

Kingdom of Saudi Arabia
Meteorology and Environmental
Protection Authority
General Directorate of Permits
8137



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة
الإدارة العامة للتراخيص البيئية

رخصة بيئية للتشغيل (الفئة الثانية)

رقم المنشأة : ١٨٠٣٠٢٠٤٧٤

عنوانها : ص ب ١١٦٨٠ الدمام ٣١٤٦٣
هاتف: ٨١٢٢٢٢٢٢ فاكس: ٨١٢١٠٠٥
شهادة رقم: ٢٧٤ ش /٤٠/ ٩٠٠٥
تاريخها: ١٤٤٠/٣/١٨ هـ
تاريخ الانتهاء: ١٤٤٢/٤/٢ هـ

اسم المنشأة : الشركة السعودية لأنابيب الصلب
سجل تجاري رقم : ٢٠٥٠٠٠٩١٤٤ بتاريخ ٢٧/٧/١٤٠٠ هـ
موقع المنشأة : الدمام ، المدينة الصناعية الثانية
الاحداثيات: N 26.258515078545937 E 49.968513851848115
نوع النشاط : نثي أنابيب الصلب

تمشياً مع المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤١٢ هـ ، وبناءً على المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣٤) بتاريخ ٢٨ / ٠٧ / ١٤٢٢ هـ ، ودراسة المعلومات الواردة في الدراسة البيئية المقدمة عن المشروع .

فإن الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة بموجب الصلاحيات الممنوحة له نظاماً :

يوافق على منح المنشأة موافقة بيئية للتشغيل في الموقع المحدد له ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن هذه الموافقة تعتبر لاغية ، كما يجب مراعاة اللوائح والتصاريح الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة ، وعلى أن تعمل هذه المنشأة بما يتماشى مع الاشتراطات المرفقة بالشهادة .



الرئيس العام للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة

د. خليل بن مصلح الثقفي



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



إشتراطات موافقة بيئية للتشغيل

اسم المنشأة : مصنع الشركة السعودية لانابيب الصلب

نوع النشاط : ثني انابيب الصلب

١. الالتزام بالمقاييس والمعايير والاشتراطات الصادرة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٢. السماح للفنيين و المختصين بالهيئة بالدخول للمنشأة في أي وقت .
٣. في حالة أي تعديل أو تغيير على نشاط ومهام المنشأة او في نوعية الخام او الإنتاج او عند عمل أي توسعة او إضافة للمشروع دون إبلاغ الهيئة مسبقاً بذلك فإن هذه الموافقة البيئية تعتبر لاغية.
٤. يجب اشعار الهيئة مسبقاً عند الرغبة في استخدام او استرجاع أي مخلفات صناعية ضمن عمليات التصنيع واطلاع مختصينا على التقنية والطريقة المتبعة في هذا الخصوص.
٥. الالتزام التام بما جاء في الدراسات والتقارير الفنية المقدمة عند طلب الموافقة فيما يتعلق بتشغيل وصيانة أنظمة كبح الملوثات وبالطرق المستخدمة للتخلص من المخلفات الغير قابلة للاسترجاع من قبل احدى الجهات المؤهلة لدى الهيئة في مجال التخلص من النفايات الصناعية والخطرة.
٦. الإلتزام بإعداد سجل بيئي للمنشأة وتقديمه متى دعت الحاجة لمختصي الهيئة عند الزيارة التفتيشية او طلب تجديد الموافقة البيئية.
٧. الإلتزام بتضمن العقود والفواتير الموثقة بأنواع وكميات المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة الناتجة عن المنشأة للفترة الزمنية السابقة للتجديد من الجهات المؤهلة من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتضمنها في السجل البيئي للمنشأة.
٨. الإلتزام بتنفيذ خطة الرصد البيئي والإدارة البيئية للمنشأة وبما ورد في الدراسة وملحقاتها من التوصيات.
٩. الإلتزام بتخصيص مستودعات ومخازن لحفظ المواد الخام والمواد المنتجة تتلائم مع طبيعة المواد ومواصفاتها ودرجة خطورتها حسب صفيحة تداول الأمن للمواد.
١٠. الإلتزام بتنفيذ جميع الإشرطاطات المذكورة وفي حال الإخلال بها سيعرض المنشأ لإقاع العقوبة عليها حسب النظام العام للبيئة.